

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

ببحث

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)

"جمعاً ودراسة"

إعداد الدكتور

مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

استاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة بيشة

ملخص البحث: يهدف البحث إلى دراسة الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم. وقد جاء هذا

البحث مكوناً من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان حقيقة العرف.

وفي المبحث الأول: الفرق بين العرف والعادة.

والمبحث الثاني: وفيه تعريف الضابط الفقهي.

والمبحث الثالث: وفيه الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

والمبحث الرابع: وفيه سبعة ضوابط مبنية على العرف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: العرف، العادة، القاعدة، الضابط.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها نفعاً، له أثر كبير في تنمية المملكة الفقهية والاستنباطية، ورغبة مني في دراسة موضوع يهتم بهذا الخصوص، وعند علم من أعلام التعيد والتأصيل، قمت بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالعرف عند الإمام ابن القيم الجوزية، فكانت على النحو التالي:

الضوابط	الطبعة	الكتاب
١	تحقيق: يوسف البكري، (ط١، الدمام: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)	○ أحكام أهل الذمة
٤	تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)	○ إعلام الموقعين عن رب العالمين
٢	تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)	○ إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان
١	(ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)	○ بدائع الفوائد
٣	(ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)	○ زاد المعاد في هدي خير العباد
٣	تحقيق: محمد غازي، (القاهرة: مطبعة المدني)	○ الطرق الحكمية

ومن الكتب التي لم أتمكن من الوقوف على شيء فيها:

١. تحفة المودود بأحكام المولود تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ)
٢. تهذيب سنن أبي داود (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٣. جلاء الأفهام تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، الكويت: دار العروبة، ١٤٠٧).
٤. الصلاة وحكم تاركها تحقيق: بسام الجابي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)
٥. الفروسية تحقيق: مشهور حسن، (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ).

وجعلت عنوان البحث: "الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم"، جمعاً ودراسة.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع، ومنها:

- ١- أهمية العرف في حياة الناس، وابتناء كثير من الأحكام عليه.
- ٢- القيمة العلمية العالية للضوابط العرفية عند الإمام ابن القيم.
- ٣- الرغبة في زيادة التخصص في علوم ابن القيم عموماً، وضوابط العرف عنده خصوصاً.
- ٤- أن الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند ابن القيم لم تفرد بدراسة مستقلة مع ما له من أهمية.

الدراسات السابقة:

وقفت على ثلاث دراسات للقواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم:

الأولى: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة، للدكتور فؤاد صدقة مرداد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام ١٤٢٨هـ. وذكر فيه ضابطاً للرضاع بعبارة ليس فيها ذكر للعرف، وترك ما هو أولى منها، كما سترى في هذا البحث.

الثانية: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالله الصواط، (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٤هـ). ولم يذكر فيه أي ضابط يتعلق بالعرف.

الثالثة: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في المعاملات المالية، للدكتور عامر بن عبيد النفاعي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام ١٤٢٧هـ. ولم يذكر فيه أي ضابط للعرف.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

منهج البحث:

سأسير في هذا البحث على منهج، أهم ملامحه ما يلي:

- ١- القيام بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالعرف، من خلال كتب ابن القيم المطبوعة.
- ٢- الحرص على أن يكون لفظ الضابط الفقهي من كلام ابن القيم، إلا إذا اقتضى المقام تغييراً، فإني أنبه عليه في موضعه.
- ٣- إذا ورد الضابط بألفاظ مختلفة عند ابن القيم، فإني سأذكرها جميعاً مع اختيار ما آراه راجحاً.
- ٤- ترتيب الضوابط، سيكون حسب أهمية الضابط، ومدى قوة تعلقه بالعرف.
- ٥- شرح الضابط الفقهي، سيكون تحت ثلاثة عناصر:

الأول: يتعلق بمعنى الضابط:

وسأقوم فيه بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في لفظ الضابط، ثم أقوم بالشرح مستنيراً بأقوال ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وآراء علماء القواعد والضوابط وغيرهم.

الثاني: يتعلق بأدلة الضابط:

وفيه تكون الأولوية للأدلة التي ذكرها ابن القيم، مع بيان وجه الدلالة من النصوص ما أمكن ذلك.

الثالث: يتعلق بفروع الضوابط:

وسأحرص فيه على ذكر الفروع التي ذكرها ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية. فإن لم أجد له تفريراً على الضابط، فرعت عليه مستعيناً بكتب الفقه والقواعد، وشروح الأحاديث، مع القيام بتوثيق هذه الفروع من مصادرها.

٦- عند الكلام عن الضابط، فسأقوم بتوثيق ذلك من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

٧- عزوا الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخرّج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، أكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من المعتمد من كتب السنن والمسانيد والمعاجم ، مع ذكر حكم نقاد الحديث عليه ما وجدت لهم قولاً في ذلك.

٩- الإشارة إلى مصادر المعلومة المقتبسة، حسب الطريقة العلمية المعروفة في الاقتباس، مع ذكر مصادر أخرى في الحاشية، تتعلق بالمادة المقتبسة- ما أمكن ذلك- لمن أراد الاستزادة والتوسع.

١٠- شرح المصطلحات العلمية، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمر أثناء البحث من مصادرها المعتمدة.

١١- عمل فهرس للمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فقد اشتملت على بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان حقيقة العرف.

المبحث الأول: الفرق بين العرف والعادة.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الرابع: الضوابط المبنية على العرف وعددها سبعة ضوابط.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

ويعد..

فإني أحمد الله ﷻ على ما أنعم به علي من سلوك سبيل العلم الشرعي، وأعاني على إتمام هذا البحث، فهو أهل الفضل والمنة، وله الشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

التمهيد

حقيقة العرف

وسأتناوله حقيقته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: العرف لغة:

وردت كلمة العرف في اللغة على معانٍ كثيرة. قال ابن فارس: "العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء، متصلاً ببعضه ببعض. والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول: العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك؛ لتتابع الشعر فيه. ويقال: جاءت القطا^(١) عُرْفًا عُرْفًا، أي: بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان^(٢). تقول: عَرَفَ فلان فلاناً عِرْفَاناً ومَعْرِفَةً، وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئاً، توحش منه ونبا عنه"^(٣).
والعرف: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه. والمعروف: ضد المنكر، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير، وتَبَسَّأ^(٤) به، وتطمئن إليه. قال الله ﷻ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والعرف: ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً، أي: معروفاً. والعرف والمعروف: الجود. وقيل: هو اسم ما تبدله وتسديه^(٥).

(١) القَطَا: ضرب من الحمام، الواحدة قَطَاةٌ، ويجمع - أيضاً - على قَطَوَاتٍ. انظر: أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥١٠.

(٢) هو: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم. انظر: الحسين بن مُحَمَّد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاي، (دار المعرفة - بيروت)، ص: ٣٣١.

(٣) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٨١.

(٤) أي: تأنس به. انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ١:

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

المطلب الثاني: العرف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء قديماً وحديثاً للعرف تعريفات متعددة، إلا أن أجمعها- في نظر الباحث- هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، الذي عرفه بقوله: هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٦). مع النص على قسيم القول والفعل، وهو: "الترك"؛ ليكون حاضراً في الذهن، شمول العرف لدلالة الترك، كالثمار التي تقع خارج البساتين، فيجوز التقاطها؛ لدلالة الترك عرفاً على الإذن فيه. وأيضاً: تقييده بما لا ترده الشريعة؛ ليخرج العرف الفاسد، وإقرارها عليه؛ ليخرج من الأعراف ما لا تقره عند ورودها، والأعراف الطارئة التي تخالفها.

ويصبح تعريف العرف، هو: ما اعتاده جمهور قوم، من قول أو فعل أو ترك، مما لا ترده الشريعة، وتقرهم عليه.



٣٦، مادة (بأ).

(٥) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٤: ٨٦، مادة (عرف)؛ مُجَدِّد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)،

٩: ٢٣٦، مادة (عرف)؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٤٠٤؛ الراغب، "المفردات"، ص: ٣٣١-٣٣٢.

(٦) مصطفى بن أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٤١، ٢: ٨٧٢.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

المبحث الأول

الفرق بين العرف والعادة

يتطلب التفريق بين العرف والعادة، ثلاثة مطالب: الأول: تعريف العادة لغة. والثاني: تعريفها اصطلاحاً؛ ليتجلى الفرق بينهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف العادة لغة:

العادة: مأخوذة من العود أو المعاودة، بمعنى التكرار. قال ابن فارس: "العين والواو والذال: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تشبيه في الأمر، والآخر: جنس من الخشب. فالأول: العود"^(٧). وهو المراد بالبحث هنا.

فالعود: الرجوع. تقول: عادَ إليه يَعُودُ عَوْدَةً وَعَوْدًا: رجع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وتعاود القوم في الحرب وغيرها، إذا عاد كل فريق إلى صاحبه. والمعاد: المصير والمرجع. والعيد: كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه. وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد.

وعَوْدُهُ كذا فَاعْتَادَهُ وَتَعَوَّدَهُ، أي: صيرته له عَادَةً. وَاسْتَعَدْتُ الرجل: سألته أن يعود. وَاسْتَعَدْتُه الشيء: سألته أن يفعله ثانياً. وَأَعَدْتُ الشيء: رددته ثانياً، ومنه إِعَادَةُ الصلاة. وَعُدْتُ المريض عِيَادَةً: زرته. ويقال للمواظب على الشيء: الْمُعَاوِد.

والعادة: الدِّيدَن والدُّرْبَةُ، وهو أن يتمادى في الأمر، حتَّى يصير له سَجِيَّةً. و الجمع: عَادٌ وعادات وعوائد، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى^(٨).

(٧) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨١.

(٨) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨١؛ الجوهري "الصحاح"، ٢: ٥١٥، مادة (عود)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣١٥، مادة

(عود)؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٣٦؛ الراغب، "المفردات"، ص: ٣٥١.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

المطلب الثاني: تعريف العادة اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء للعادة تعاريف متعددة، أقربها أن:

العادة: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"^(٩).

فالأمر: شامل للقول والفعل.

وتكرار الشيء: حصوله مرة بعد أخرى، فخرج به ما حصل مرة واحدة، فإنه في الأصل لا تثبت به عادة، وإن ثبتت به في بعض المواضع - كما في الحائض -؛ فلمقتض خاص، وهو عدم التخلف غالباً.

وخرج بقوله: "من غير علاقة عقلية"، الأمر المتكرر، الناتج عن علاقة عقلية، فلا يكون من قبيل العادات، وإنما هو من قبيل التلازم العقلي، كتكرار حدوث الأثر، كلما حدث مؤثر، بسبب أن المؤثر علة، لا يتخلف عنها معلولها، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع^(١٠).

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة:

للعلماء في التفريق بين العرف والعادة، وبيان النسبة بينهما، ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن العادة والعرف لفظان مترادفان:

وهذا يعني أن العلاقة بينهما من قبيل المترادف اللفظي. وذهب إليه جملة من العلماء، منهم: الإمام النسفي، والجرجاني، وابن عابدين، وعلي حيدر، والخلاف، والسيد صالح عوض^(١١).

(٩) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم الأصول". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ١: ٣٥٠.

(١٠) انظر: أحمد فهمي أبو سنّة، "العرف والعادة في رأي الفقهاء". (ط ١، مصر: دار البصائر، ١٤٢٥هـ)، ص: ٣١؛ الزرقا، "المدخل الفقهي

العام"، ٢: ٨٧١.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

الاتجاه الثاني: أن العرف أعم من العادة:

وذلك لأن العرف يكون قولياً وعملياً، بينما العادة لا تكون إلا عرفاً عملياً. وعلى هذا تكون النسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق^(١٢)، والعرف هو الأعم. فكل عادة عرف، وليس كل عرف عادة. وذهب إليه: المحقق ابن الهمام الحنفي، والفخر البزدوي، والفقهاء الشيخ أحمد الزرقا^(١٣).

الاتجاه الثالث: أن العادة أعم من العرف:

وذلك أن العادة قد تكون فردية أو جماعية، ولكن العرف لا يكون إلا من الجماعة. وعلى هذا تكون النسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق، والعادة هي الأعم. فكل عرف عادة ولا عكس. واختاره: الشيخ أحمد أبو سُنَّة، والشيخ مصطفى الزرقا، ود. يعقوب الباحسين، ود. وهبة الزحيلي، ود. صالح السدلان^(١٤).

وإليه ذهب الإمام ابن القيم، ويدل عليه ما ذكره في الفروع التالية:

-
- (١١) انظر: عبدالله بن أحمد النسفي، "كشف الأسرار شرح المنار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٥٩٣؛ مُجَّد أمين أفندي، "مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار عالم الكتب)؛ ٢: ١١٤؛ علي حيد، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٠؛ عبد الوهاب الخلاف، "علم أصول الفقه". (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية- شباب الأزهر)، ص: ٨٩؛ السيد صالح معوض، "أثر العرف في التشريع الإسلامي". (القاهرة: دار الكتاب الجامعي)، ص: ٦١.
- (١٢) هو: النسبة بين معنى ومعنى آخر، مخالف له في المفهوم، وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر، من أفراد دون العكس. انظر: عبد الرحمن بن حسن حبنكة، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٤)، ص: ٥٧.
- (١٣) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٣٥٠؛ علي بن مُجَّد البزدوي، "أصول البزدوي". (كراتشي: مطبعة جاويد بريس)، ص: ٨٦؛ أحمد بن مُجَّد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص: ٢١٩.
- (١٤) انظر: أبوسنة، "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، ص: ٣٤؛ الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ٢: ٨٧٤؛ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، "القواعد الفقهية". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ص: ٥٠؛ وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦)، ٢: ٨٢٨؛ صالح بن غانم السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها". (ط١، الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ)، ص: ٣٣٦.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

١- أثر الاستجمار هل هو نجس معفو عنه أو طاهر.

قال: "فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجي بالماء، وإنما كانوا يستجمرون صيفاً وشتاءً. والعادة جارية بالعرف في الإزار. ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله وهو يعلم موضعه، ولا كانوا هم يفعلونه مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله" (١٥).

٢- استئجار الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها.

قال: "فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كله من باب واحد وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع" (١٦).

٣- إذا لقي امرأة في الطريق فقال: تنحي يا حرة فإذا هي جاريتها.

قال: "وقوع العتق في هذه الصورة بعيد؛ إذ من عادة الناس في خطابهم في الطرقات وغيرها، إطلاق هذا اللفظ ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق. هذا عرف مستقر وأمر معلوم. وأيضاً: فإنما يريدون حرية الأفعال وحرية العفة لا حرية العتق" (١٧).

٤- مسائل يرجع فيها المفتي إلى العرف.

قال: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا، وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتاده وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل" (١٨).

(١٥) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "بدائع الفوائد". (ط ١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٤: ٩١٤.

(١٦) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية،

١٤١٥هـ)، ٥: ٨٢٤.

(١٧) ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٤: ٨٦١.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

وفي هذه الفروع: جعل كل عرف عادة، مما يدل على أن العادة عنده أعم من العرف.



المبحث الثاني

حقيقة الضابط الفقهي

وسأتناول فيه تعريف الضابط الفقهي في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي باعتباره مركباً:

وبيانه من خلال فرعين:

الفرع الأول: الضابط لغة واصطلاحاً:

أ. الضابط لغة: اسم فاعل، من ضَبَطَ الشيء، إذا حفظه بحزم. والضَبُّ: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. والرجل ضابطٌ، أي: حازم. ورجل ضابطٌ وضَبَّطِي: قوي شديد. وله معانٍ في اللغة آخر، غالبها يدور حول معنى الحصر والحبس والقوة^(١٩).

ب. اصطلاحاً: "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"^(٢٠).

(١٨) مُجَدِّد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ٤: ٢٢٨.

(١٩) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٢٧٦، مادة (ضبط)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣٤٠، مادة (ضبط)؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٣٥٧؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (تركيا: دار الدعوة، ١٤١٠هـ)، ١: ٥٣٣.

(٢٠) عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٣. وانظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥١٠؛ مُجَدِّد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز، عبدالله ربيع. (ط١)، بيروت: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٤٦٢؛ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)،

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الفرع الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً:

أ. الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. والفقه: الفهم. يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين، أي: فهماً فيه^(٢١).

ب. اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢٢).

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقباً:

يعرف بأنه: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"^(٢٣).



ص: ١٦٦؛ أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، مُجَّد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ص: ١١٥٦؛ "المعجم الوسيط"، ١: ٥٣٣.

(٢١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٩٣، مادة (فقه)؛ ابن منظور "لسان العرب"، ١٣: ٥٢٢، مادة (فقه).

(٢٢) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق جماعة من العلماء (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

(٢٣) مُجَّد بن عبد الله الصواط، "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات". (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٤هـ)،

ص: ١٦٥؛ وانظر: الباحثين، "القواعد الفقهية"، ص: ٦٦-٦٧؛ ناصر بن عبد الله المميمان، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية

في كتابي الطهارة والصلاة". (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ)، ص: ١٢٩.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

يحتاج التفريق بينهما إلى الوقوف على حد القاعدة الفقهية في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

أ-: **فالقاعدة لغة:** الأساس، وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيماً

كان ذلك الشيء كقواعد البيت، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، أو كان ذلك الشيء معنوياً، كقواعد الدين ودعائمه^(٢٤).

ب-: **واصطلاحاً:** "قضية كلية فقهية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٢٥).

ج-: **والقاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً:**

عرفت بأنها: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب"^(٢٦).

(٢٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٠٩؛ الجوهرى، "الصحاح"، ٢: ٨٧، مادة (قعد)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٥٧، مادة (قعد)؛ الكفوي، "الكليات"، ص: ١١٥٦.

(٢٥) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ص: ٢١٩. وانظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥١٠؛ الكفوي، "الكليات"، ص: ١١٥٦؛ الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ٢: ٩٦٥.

(٢٦) الصواط، "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات"، ص: ١٦١. وانظر: الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ٢: ٩٦٥؛ محمد بن محمد المقرئ، "القواعد". تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى)، ص: ١٠٧؛ علي بن أحمد الندوي، "القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها"، (ط٢)، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص: ٤٣، ٤٥؛ أبو بكر بن عبد المؤمن الحصري، "القواعد". تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، (ط١)، الرياض: مكتبة

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

من خلال ما سبق يتبين أن:

القاعدة الفقهية: تجمع فروعاً من أبواب شتى، كقاعدة: "الأمر بمقاصدها"^(٢٧)، فإنها تنطبق على أبواب العبادات والعقود والجنائيات وغيرها من الأبواب.

أما الضابط الفقهي، فإنه: يجمع فروعاً من باب واحد، كضابط: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٢٨)، فإنه يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه، ويغطي باباً مخصوصاً.

فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط، من حيث جمع الفروع، وشمول المعاني^(٢٩).



الرشد، (١٤١٨هـ)، ١: ٢٣؛ الباسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٤.

(٢٧) انظر: السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى"، ص: ٤١.

(٢٨) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص: ٤٧٦.

(٢٩) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٣؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٢؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٦٦؛ محمد بن

أحمد بن النجار: "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط٢)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠؛

الكفوي، "الكليات"، ص: ١١٥٦؛ المقرئ، "القواعد"، ص: ١٠٨؛ الندوي، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٠-٥١؛ الحصني، "القواعد"، ١:

٢٤؛ الباسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٩-٦١؛ السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى"، ص: ١٤.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية المبينة على العرف

سأذكر هنا الضوابط مجملة ثم مفصلة:

١. كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها لا تُسمع.
٢. المعلوم يجوز بيعه تبعاً للموجود، ويأخذه المشتري شيئاً فشيئاً على ما جرت به العادة.
٣. يجوز بيع المغيبات على ما جرت به عادة أصحاب الحقول.
٤. اليد العرفية مقدمة في الحلف على اليد الحسية.
٥. حد الغني والفقير والمتوسط يرجع فيه إلى العادة.
٦. الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد.
٧. عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع.

الضوابط الفقهيّة المبنيّة على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الضابط الأول

كل دعوى ينفىها العرف وتكذبها العادة فإنها لا تُسمع^(٣٠)

الألفاظ ذات الصلة:

- كل دعوى ينفىها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة^(٣١).
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة^(٣٢).
- الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة^(٣٣).
- الدعوى إذا كانت مما ترددها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها^(٣٤).

معنى القاعدة:

الدعوى لغة: اسم من الادعاء، أي: أنها اسم لما يدعى، وهو الطلب، وتجمع على دعاوى^(٣٥).

واصطلاحاً: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"^(٣٦).

(٣٠) مُجَدِّد بن أبي بكر ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: مُجَدِّد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني)، ص ١٢٩-١٣٠؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ٣٥١-٣٥٢؛ ابن القيم، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان". تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي. (ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، ٢: ٥٨.

(٣١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٥٢؛ "إغاثة اللهفان"، ٢: ٥٩؛ "الطرق الحكمية"، ص: ١٦٨.

(٣٢) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٢٩.

(٣٣) ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ٢: ٥٥، ٥٩.

(٣٤) ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ٢: ٥٨.

(٣٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٥٧، مادة (دعا)؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٩٥.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

وتبين هذه القاعدة أن للعرف تأثيراً على سماع الدعوى، وأنها لا تسمع، إذا شهد العرف بكذبها، وتناكرها الناس. قال ابن القيم: "أسد المذاهب وأصحها في الدعاوى، مذاهب أهل المدينة، وهي عندهم ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي: تشبه أن تكون حقاً.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضى العرف بكذبها.

فأما المرتبة الأولى، فمثل: أن يدعى سلعة معينة بيد رجل...، فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه.

وأما المرتبة الثانية، فمثل: أن يدعي على رجل، لا معرفة بينه وبينه ألبتة، أنه أقرضه أو باعه شيئاً بثمن في ذمته إلى أجل...، فهذه الدعوى تسمع، ومدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها.

وأما المرتبة الثالثة، فمثالها: أن يكون رجل حائز لدار، متصرفاً، فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من مطالبتة كخوف من سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك، مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان عرياً من جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة، يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف، وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة، غير مسموعة^(٣٧).

(٣٦) منصور بن يونس بن البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٦: ٣٨٤.

(٣٧) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٢٧-١٢٩. وانظر: القرابي، "الفروق"، ٤: ١٥٥-١٥٦؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١١٠-

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

قال: "وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه" (٣٨).

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب الأخذ بالعرف، وكل شيء يكذبه العرف، يجب أن لا يؤمر به، بل يؤمر بما يصدقه؛ لأنه العرف (٣٩).

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئ)) (٤٠).

وجه الدلالة: أنه لا ريب أن المؤمنين، بل وغيرهم، يرون من القبيح أن تسمع الدعاوى، التي شهد الناس بفطرتهم وعقولهم، أنها من أعظم الباطل، كأن يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس، على رجل مشهور بالديانة والصلاح، أنه نقب بيته وسرق متاعه (٤١).

١١١

(٣٨) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٥٢.

(٣٩) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ص: ١٣٣؛ "إغاثة اللهفان"، ٢: ٥٩؛ عبد الوهاب علي بن نصر الثعلبي، "المعونة على مذهب عالم

المدنية". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٧٧، القرافي، "الفروق"، ٤: ١٥٦.

(٤٠) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)،

٦: ٨٤، برقم (٣٦٠٠)؛ محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط ١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١١هـ)، ٣: ٨٣، برقم (٤٤٦٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤١) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ص: ١٣٣.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

الدليل الثالث: أن الشريعة قد أوجبت الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد، والحمولة، والسير، ووضع الجذوع على الحائط، وغير ذلك، فكذلك الأمر في الدعاوى التي ينفيها العرف^(٤٢).

فروع القاعدة:

- ١- أن يدعي الحاضر الأجنبي، ملك دار بيد رجل، وهو يراه يهدم ويؤاجر، مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يدعي أن له فيها حقاً، وليس بينهما شركة، ثم قام يدعي أنها له، ويريد أن يقيم البينة على دعواه، فهذا لا تسمع دعواه أصلاً، فضلاً عن بينته؛ لتكذيب العرف إياه^(٤٣).
- ٢- أن تأتي المرأة بعد سنين متطولة، تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف، ولا أنفق عليها شيئاً، فهذه الدعوى لا تسمع؛ لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسراً^(٤٤).
- ٣- لو ادعى شخص دعوى، يشهد الظاهر بكذبها، كأن ادعى على الخليفة، أنه اشترى منه ما فيه ثقل، وحملها بيده، لم تسمع دعواه بغير خلاف؛ للقطع بكذبها^(٤٥).
- ٤- أن يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس، أنه أقرض تاجراً من أكابر التجار مائة ألف دينار، أو أنه غصبها منه، أو أن ثياب التاجر التي عليه ملك الشحاذ سلبه إياها، أو غصبها منه، لم تسمع؛ لشهادة العرف بكذبها^(٤٦).



(٤٢) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٣٠؛ "إغاثة اللهفان"، ٢: ٥٩؛ الثعلبي، "المعونة"، ٢: ٤٧٧.

(٤٣) انظر: القراني، "الفروق"، ٤: ١٥٥-١٥٦؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١١٠.

(٤٤) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٣٠، ١٣٤؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٥٢.

(٤٥) انظر: ابن رجب، "القواعد"، ص: ٣٥١.

(٤٦) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٣٤.

الضوابط الفقهية المبينة على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الضابط الثاني

المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ويأخذه المشتري شيئاً فشيئاً على ما جرت به العادة (٤٧)

الألفاظ ذات الصلة:

- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه^(٤٨).
- إذا كان الشيء معروفاً بالعادة جاز بيعه^(٤٩).

معنى الضابط:

يشترط في المعقود عليه حين العقد أن يكون موجوداً، فإن كان معدوماً فأقسامه ثلاثة:

الأول: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً كالسلم.

والثاني: معدوم تبع للموجود وإن كان أكثر منه، وهو نوعان:

نوع متفق عليه: وهو بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها.

والنوع المختلف فيه: وهو بيع المقائض والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح.

(٤٧) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٠٨-٨١٠، بتصرف يسير؛ "إعلام الموقعين"، (١: ٣١١-٣١٢؛ ٢: ٣١؛ ٣: ٤٠٢).

(٤٨) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣١.

(٤٩) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٤، بتصرف يسير مع حذف أمثلة القاعدة؛ للإختصار.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

والثالث: معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً^(٥٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المعدوم الذي هو غرر نهي عن بيعه؛ لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهي الله عنه"^(٥١).

وقال في موضع آخر: "وليس في أصول الشرع، ما ينهي عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة، يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها...، كما دلت عليه السنة، مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد"^(٥٢).

أدلة الضابط:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية نص في جواز إجارة الظئر، وهو عقد على لبن معدوم، يحدث شيئاً فشيئاً، لكنه معروف القدر في العادة، لا يمكن العقد عليه إلا هكذا^(٥٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع))^(٥٤).

(٥٠) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٠٨-٨١٠، باختصار.

(٥١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٤٣.

(٥٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٩: ٤٨٥؛ ٣٠: ٢٠٠).

(٥٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٠٠؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٢.

(٥٤) مُجَدِّد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مُجَدِّد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٧٧، كتاب البيوع،

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

وجه الدلالة: أنه إذا ظهر الصلاح في الثمر، جاز أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، مع أن الأجزاء التي لم تخلق بعد، معدومة وقد دخلت في العقد، لكنها معروفة في العادة^(٥٥).

الدليل الثالث: أن من أصول الشرع: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما، والمنهي عنه بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة، التي تضر بأحدهما، والمعدوم الذي جرت العادة بوجوده على صفات معتادة، غرر يسير مغتفر، محتاجون إلى بيعه كذلك، وفي المنع من بيعه ضرر أعظم، فلا يمنعهم من الضرر اليسير، بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما^(٥٦).

فروع الضابط:

١- يجوز بيع اللبن الموصوف في الذمة، واشتراط كونه من هذه الشاة، أو تلك البقرة؛ لأن قدره معروف في العادة، والغرر فيه يسير، والحاجة لمثل ذلك موجودة^(٥٧).

٢- يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدراهم مسماة والعلف عليه؛ لأنه معلوم بالعرف، وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان^(٥٨).

٣- يجوز بيع المقائي، كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك، إذا بدا صلاحها، سواء اللقطة الموجودة أو اللقطة المعدومة إلى أن تبيس المقتناة؛ لأنها معلومة في العرف والعادة، والحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك^(٥٩).

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢١٩٤)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١١٦٥، كتاب البيوع، باب النهي عن

بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (١٥٣٤).

(٥٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٠: ٥٤٤؛ ٣٠: ٢٠٠)؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٨.

(٥٦) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٠: ٥٣٩-٥٣٨؛ ٢٩: ٤٨٥)؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٦.

(٥٧) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٠٠؛ البعلي، "الاختيارات الفقهية"، ص: ١٧٩؛ ابن القيم، "إغاثة اللفهان"، ٢: ٢٩.

(٥٨) انظر: ابن القيم، "إغاثة اللفهان"، ٢: ٣٩؛ "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٣-٨٢٤.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

٤- يجوز أن يستأجر بئراً مدة معلومة لمائها، كلبن الظئر وإن كان معدوماً، يحدث شيئاً فشيئاً؛ لأن الناس في حاجة إلى بيعه قبل وجوده، جرت العادة بوجوده على صفات معتادة، فجازت المعاوضة عليه قبل وجوده^(٦٠).

٥- يجوز بيع الصوف على الظهر ولو لم يشترط جزه في الحال، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً. وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود، معلوم بالعادة فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها^(٦١).



(٥٩) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٤-٤٨٥؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٣١١؛ ٢: ٣١؛ ٣: ٤٠٢؛ "زاد المعاد"، ٥:

٨٠٨-٨٠٩.

(٦٠) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠/١٩٩؛ ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ٢: ٣٩.

(٦١) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٣٤.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الضابط الثالث

يجوز بيع المغيبات على ما جرت به عادة أصحاب الحقول (٦٢)

الألفاظ ذات الصلة:

- ليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض، فإنها معلومة بالعادة^(٦٣).
- كل ما يعلم أنه لا غنى بالإمارة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره، ولا من الصحابة فهو من الدين^(٦٤).

معنى الضابط:

يشترط لصحة البيع شروط، منها:

أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين. وهذا العلم:

إما أن يكون برؤية المبيع، أو معرفة صفته، معرفة تنتفي بها الجهالة.

أما بالنسبة لرؤية المبيع: فإن البيع يصح برؤية جميع المبيع، أو بعضه على أن يكون هذا البعض، كافياً لانعقاد البيع، وذلك عندما تكون الرؤية، دالة على ما لم ير عادة.

(٦٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ٤-٥؛ "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٠-٨٢١؛ "بدائع الفوائد"، ٤: ٨٢٠، ٨٧٥.

(٦٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٠.

(٦٤) ابن القيم، بدائع الفوائد ٤: ٨٧٥.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

قال ابن القيم: "وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض، كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها"^(٦٥).

أدلة الضابط:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحب حتى يشتد))^(٦٦).

وجه الدلالة: أن مفهوم الخبر يدل على جواز بيع الحب بعد اشتداده، وإن كان في سنبله، لا يرى؛ اكتفاء برؤية الظاهر، الدال على صلاح الباطن عادة^(٦٧).

(٦٥) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٠. وانظر: مجموع الفتاوى ٤٨٧/٢٩.

(٦٦) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٣: ٢٦٠، كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٣٣٧١)؛ محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ٥٣٠، كتاب البيوع، باب ما جاء كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، برقم (١٢٢٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة"؛ محمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٧٤٧، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢٢١٧)؛ الإمام أحمد، "المسند"، ٢١: ٣٧، برقم (١٣٣١٤)؛ محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٤هـ)، ١١: ٣٦٩، برقم (٤٩٩٣)؛ الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٣، برقم (٢١٩٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"؛ أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١)، الهند: حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، (١٣٤٤هـ)، ٥: ٣٠١، برقم (١٠٩٠٥)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٥: ٢١١، برقم (١٣٦٦).

(٦٧) انظر: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، "الاستدكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ)، ٣: ٢٣٠؛ عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ)، ٢: ١٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٩: ٢٢٦، ٤٨٦، ٤٩٠).

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الدليل الثاني: أن العلم في جميع المبيع، يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرَج، اكتفي بظاهرة كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيوان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك^(٦٨).

الدليل الثالث: أن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه. ومن سأل أهل الخبرة، أخبروه بذلك، والمرجع في ذلك إليهم^(٦٩).

الدليل الرابع: أن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، التي يتعذر فيها رؤية جميع المبيع، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضي إلى فساد الأموال. فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال، وفسادها ونقصها على أصحابها، بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله، لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٧٠).

فروع الضابط:

١- يجوز بيع ماء البئر، وإن كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً؛ فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع؛ بل يرى ما جرت العادة برؤيته^(٧١).

(٦٨) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٩: ٢١٦، ٤٨٨).

(٦٩) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٩: ٣٦، ٢٢٧، ٤٨٨، ٤٩٢-٤٩٣)؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ٥، "بدائع الفوائد"، ٤: ٨٢٠؛ "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٠.

(٧٠) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٩: ٣٦، ٢٢٧، ٤٨٨، ٤٩١-٤٩٢)؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ٤-٥؛ "زاد المعاد"، ٥: ٨٢١.

(٧١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢١٥-٢١٦.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

٢- يجوز بيع المغيب في الأرض، كالجزر والفجل، إذا كان الظاهر منه على الوجه المعروف، الذي يستدل به أهل الخبرة على صلاحه^(٧٢).

٣- يجوز بيع الأعيان ذوات القشور، كالجوز واللوز والبندق والفسق والحمص؛ لأنها تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات، التي يستدل برؤية بعضها على جميعها^(٧٣).

٤- يجوز بيع المسك في فأرته، وهو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفسق وجوز الهند، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف^(٧٤).

ويلاحظ في هذا الفرع الأخير - بعد طول بحث - انفراد ابن القيم به دون شيخه، كما أن الفرع الأول لم أستطع الوقوف عليه عند ابن القيم.

(٧٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦؛ ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٤: ٨٧٥.

(٧٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٢٥-٢٢٦. ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٢٠.

(٧٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٨٢١-٨٢٢.

الضوابط الفقهيّة المبنيّة على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الضابط الرابع

اليّد العرفيّة مقدّمة في الحلف على اليّد الحسيّة^(٧٥)

الألفاظ ذات الصلة:

الشارع لا يغير يداً شهد العرف والحس بكونها مبطلّة، ولا يهدر يداً شهد العرف بكونها محقّة^(٧٦).

معنى الضابط:

أن القاضي يرجح بالعرف من كان قوله من المتداعيين موافقاً للعرف؛ لقوة جانبه بشهادة العرف. ولأنه متمسك بالظاهر والأصل. ولأن اليّد التي يشهد لها العرف أقوى وأظهر؛ لأنها يّد اختصاص بالاستعمال والتصرف بخلاف يّد الآخر فهي يّد استيلاء فقط^(٧٧)، فيحكم له بيمينه إذا كان شاهد الحال معه، سواء كانت العين بيدهما، أو لم تكن أو كانت بيد أحدهما^(٧٨). قال ابن القيم: "والصحيح في هذه المسألة - تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان - أنه لا عبرة باليّد الحسيّة، بل وجودها كعدمها. ولو اعتبرناها لاعتبرنا يّد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس. ونحن نقطع بأن هذه يّد ظالمة عادية فلا اعتبار لها"^(٧٩).

(٧٥) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، (ص: ٣١، ١٤١-١٤٢، ٢١٢)؛ "إعلام الموقعين"، (١: ٢٢١-٢٢٢، ٣: ٣٩٥)؛ "إغاثة اللفهان"،

٢: ٦٥-٦٦. وانظر: البعلي، "الاختيارات الفقهية"، (ص: ٤٠١، ٥١٠)؛ ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ٨١-٨٢.

(٧٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: ١٦٩.

(٧٧) انظر: أبو سنّة، "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، ص: ٢٠٦.

(٧٨) انظر: البعلي، "الاختيارات الفقهية"، ص: ٥١٠.

(٧٩) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ٣١.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

أدلة الضابط:

الدليل الأول: أن شاهد الحال، وهو اليد العرفية، لوث^(٨٠) يقوي جانب المدعي، فيحكم له بيمينه^(٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل المستقر في الشريعة: أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك البراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية"^(٨٢).

الدليل الثاني: أن كل ما بيّن الحق، فهو بيّنة، ومن ذلك: شهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت، وتداعي النجار والخياط آلتها ونحو ذلك، فإنه يقضى لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه^(٨٣).

فروع الضابط:

١- إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلاهما يتصرف في متاع جنسه^(٨٤).

٢- إذا تنازع الصانعان، كالخياط والنجار في آلات صناعتهم، حكم بكل آلة لمن تصلح له مع يمينه؛ نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة^(٨٥).

(٨٠) اللُّوثُ: قرينة تقوى جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقة، مأخوذ من اللوث، وهو: القوة. انظر: يحيى بن شرف النووي، "تحرير

ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ص: ٣٣٩.

(٨١) انظر: البعلي، "الاختيارات الفقهية"، ص: ٥١٠.

(٨٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ٨١. وانظر: ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ص: ٢٧٧.

(٨٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٢٢١، ٣: ٣٩٥.

(٨٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ٨١-٨٢؛ ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ص ١٤١-١٤٢؛ الطرابلسي علي بن خليل، "معين

الحكام"، ص: ١٢٩؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٦٨؛ العز ابن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ٤٧؛ ابن

رجب، "القواعد"، ص: ٣٥١.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

٣- لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد، فالقول قول من شهد له العرف والعادة، فيحكم للعطار بالمسك ، وللدباغ بالجلد مع يمينهما^(٨٦).

٤- إذا رأينا رجلاً يقود فرساً مسرجة ولجامه وآلة ركوبه، وليست من مراكبه في العادة، ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي، فإننا نقطع بأن يده مبطل^(٨٧).

٥- المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها، أو رئي معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه، فادعى أنه ملكه وفي يده لم يلتفت إلى تلك اليد^(٨٨).



(٨٥) انظر: انظر: البعلي، "الاختيارات الفقهية"، ص ٤٠١؛ ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٤١، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٩٥، "إغاثة اللهفان"، ٢: ٦٦.

(٨٦) انظر: ابن فرحون "تبصرة الحكام"، ٢: ٦٨.

(٨٧) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ١٦٦.

(٨٨) انظر: نفس المرجع السابق.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

الضابط الخامس

حد الغنى والفقر يرجع فيه إلى العادة^(٨٩)

معنى الضابط:

الْفَقِيرُ لغة: فعيل بمعنى فاعل، يقال: فَقَرَ يَفْقُرُ، من باب تعب، إذا قَلَّ ماله. والفقير: المكسور فَقَّارِ الظَّهْر، ومنه اشتُقَّ اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظَّهْر، من ذلته ومسكنته. والفقير: الذي له بلغة من العيش. والفقير: الذي لا شيء له^(٩٠).

واصطلاحاً: من لا يجد شيئاً البتة، أو يجد شيئاً يسيراً، من الكفاية دون نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته^(٩١).

والغنى: ضدُّ الْفَقْرِ. والعناء: الكفاية. يقال: لا يُعْنِي فلانٌ عَنَاءَ فلانٍ، أي لا يكفي كفايته. وَعَنَى عن كذا فهو غانٍ. وَعَنَى القومُ في دارهم: أقاموا، كأنهم استغنوا بها. والغنى: التَّزْوِيجُ، ومنه قولهم: الْغِنَى حِصْنٌ لِلْعَزَبِ^(٩٢).

واصطلاحاً: الكفاية على الدوام إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه^(٩٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكما يحد الحادُّ الغني والفقير، في بعض الصور بحسب ما يراه، لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقداراً من المال، يستوي فيه الناس كلهم، بل قد يستغني الرجل بالقليل، وغيره لا يغنيه أضعافه؛ لكثرة عياله وحاجاته وبالعكس"^(٩٤).

(٨٩) انظر: مُجَدِّدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ الْقَيْمِ، "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري، شاعر العاروري، (ط١)، الدمام: دار ابن حزم، (١٤١٨)،

(١: ١٢٤). وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٢٠-٢١، ١١: ٦٨-٦٩.

(٩٠) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٤٣؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٦٠، مادة (فقر)؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٤٧٨.

(٩١) موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٩١.

(٩٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣٩٧؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣٥، مادة (غنا).

(٩٣) ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ١: ٤٢٨.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

دليل الضابط:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم))^(٩٥).

وجه الدلالة منهما: أن الاسم إذا ورد مطلقاً، ولم يكن له في الشرع، ولا في اللغة حدٌ، كان المرجع فيه للعرف^(٩٦). واسم: "الفقير"، ورد مطلقاً، وليس له في الشرع، ولا في اللغة حد، فكان مرجعه للعرف.

فروع الضابط:

١. أن الجزية غير مقدرة بالشرع، تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معينة الجنس^(٩٧)، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك^(٩٨).
٢. المسألة حلال للفقير والمسكين، ما دام الفقير فقيراً وفقير المتعارف في الناس، والمسكين مسكيناً المسكنة المعلومة فيهم^(٩٩).
٣. قد يكون الرجل غنياً، وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال، وله مال تجب فيه الزكاة؛ لأن

(٩٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٤٣.

(٩٥) البخاري مُجَّد بن اسماعيل، "صحيح البخاري"، ٢: ١٢٨، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ١: ٥٠، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٩٦) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق: مُجَّد حامد الفقي، (ط ١)، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، (١٣٧٠هـ)، ص: ١١١؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٩٨.

(٩٧) انظر: ابن القيم، "أحكام أهل الذمة"، ١: ١٣٢.

(٩٨) انظر: ابن القيم، "أحكام أهل الذمة"، ١: ١٢٩.

(٩٩) انظر: مُجَّد بن جرير الطبري، "تهذيب الآثار". تحقيق: علي رضا، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٦هـ)، ١: ٨١.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

الغنى والفقر بحسب ما عرف الناس من حال الرجل^(١٠٠).

٤. الفقير الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما، ليس هو الفقير الاصطلاحي، الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية، تكفيه وتكفي عياله، فهو من الفقراء والمساكين^(١٠١).

٥. من كان له مال مما تجب فيه الصدقة، وهو لا يقوم ما معه بعولته؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله^(١٠٢).



الضابط السادس

الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد^(١٠٣)

معنى الضابط:

الرضاع لغة: من رضع، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي. وامرأة مُرضِعٌ، أي: لها ولد ترضعه، فإن وصفها بإرضاع الولد قلت: مُرضِعَةٌ^(١٠٤).

(١٠٠) انظر: مُجَدِّد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٢: ٨٨؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٦٨-٦٩.

(١٠١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥٧٠/٢٨.

(١٠٢) انظر: علي بن أحمد بن حزم، "المحلى". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ١٥٢.

(١٠٣) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٥٧٧. وانظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلوي، (ط٣،

الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٨: ١٧٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٤٦؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة

المفتين". (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٧؛ مُجَدِّد الخطيب الشرييني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (بيروت: دار

الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤٧٨.

(١٠٤) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٢٥٦، مادة (رضع)؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٤٠٠.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

واصطلاحاً: مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة^(١٠٥).

قال الإمام ابن القيم: "إن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدها؟ قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا"^(١٠٦).

دليل الضابط:

عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن))^(١٠٧).

وجه الدلالة: أن الحديث ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف^(١٠٨).

فروع الضابط:

١. القطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة^(١٠٩).
٢. لو ارتضع الصبي ثم قطع إعراضاً، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع فهما رضعتان^(١١٠).
٣. لو تحول الرضيع بنفسه؛ لنفاذ ما في الأول، أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي، فهي رضعة

(١٠٥) الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، ٤: ١٢٤.

(١٠٦) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٥٧٥.

(١٠٧) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٧: ٣٥٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (٢٦٣٤).

(١٠٨) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٧٣؛ ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٥٧٧.

(١٠٩) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٥٧٥.

(١١٠) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٧٣.

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

واحدة^(١١١).

٤. لا يحصل التعدد بأن تقوم المرضعة، وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، بل هو رضعة واحدة^(١١٢).



الضابط السابع

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منه المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
وليس لذلك حد في الشرع^(١١٣)

معنى الضابط:

الولاية لغة: السلطان. والولاية والولاية: النصرة. يقال: هم عليّ ولاية، أي: مجتمعون في النصرة. والولاية: المصدر، والولاية: الاسم، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به. والوليّ: القرب. وكلّ من وليّ أمر أحد، فهو وليّه^(١١٤).

وتطلق الولاية على: القرابة والخطبة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي^(١١٥).

والولاية اصطلاحاً: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي"^(١١٦).

(١١١) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ٨؛ الشريبي، "الإقناع"، ٢: ٤٧٨.

(١١٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٩)، ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٥٧٦.

(١١٣) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ٣٤٨. وبلغه عند: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٦٨.

(١١٤) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٣٨٠، مادة (ولي)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٠٥، مادة (ولي)؛ ابن فارس، "مقاييس

اللغة"، ٦: ١٤١؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٦٧٢.

(١١٥) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ١٠٥٨.

(١١٦) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٣٢٩.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

ومما عرفت به - أيضاً - أنها: "سلطة شرعية، يملك بها القادر على التصرف، رعاية شؤون غيره"^(١١٧).

والمراد بالضابط: أن مسؤوليات المتولي للولاية ووظائفه، غير محدودة شرعاً، تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وحاجات الناس وأعرافهم، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة، ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فولاية الحرب في عرف هذا الزمان، في هذه البلاد الشامية والمصرية، تختص بإقامة الحدود، التي فيها إتلاف، مثل: قطع يد السارق، وعقوبة المحارب، ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.

كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف.

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب: ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء...

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"^(١١٨)، ونحوه قال تلميذه ابن القيم^(١١٩).

وعرف الاختصاص القضائي - حالياً - بأنه: السلطة القضائية، التي يتمتع بها قاض، أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة لها^(١٢٠).

(١١٧) انظر: عوض بن رجاء العوفي، "الولاية في النكاح". (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ص: ٢٥؛ حافظ مُجد أنور،

"ولاية المرأة في الفقه الإسلامي". (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٧.

(١١٨) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٦٩.

(١١٩) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكيمة"، ص: ٣٤٨.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

قال القاضي الماوردي: "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة، مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته، فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها.

والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس.

والرابع: النظر في الأوقاف، حفظاً لأصولها، وتنمية لفروعها، وصرفها في سبيلها.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي، فيما أباحه الشرع ولم يحظره.

والسادس: تزويج الأيامي بالأكفاء، إذا عدمن الأولياء.

والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها.

والثامن: النظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئدتهم.

والتاسع: تصفح حال شهوده وأمنائه؛ ليستبقي من يصلح، ويستبدل من ثبت جرحه.

والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والشريف والمشروف، ولا يتبع هواه في الحكم" (١٢١).

(١٢٠) ناصر بن مُجَّد الغامدي، "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ص: ٤٢؛ سعود بن سعود آل دريب، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والسلطة القضائية". (ط٢، الرياض: دار الهلال، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٥٨.

(١٢١) علي بن مُجَّد الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط١، الكويت: دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ)، ص: ٩٤-٩٥؛ علي بن مُجَّد الماوردي، "أدب القاضي". تحقيق: مُجِّي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ)،

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

وهذا- والله تعالى أعلم- بناء على ألفاظ التولية، والأحوال، والأعراف، فليس لذلك حد في الشرع يرجع إليه.

أدلة الضابط:

تولى النبي ﷺ القضاء بنفسه، ووكله إلى أصحابه، وأرسلهم قضاة ومعلمين إلى الأقاليم، وكذلك أصحابه من بعده، وجمعوا للقضاة بين أكثر من ولاية، حسب ما يقتضيه الحال، والزمان والمكان وعرف البلد.

قال ابن خلدون: "القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء، الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج، بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على - أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم-: استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى، والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم، وتزويج الأيامي عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح؛ ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته" (١٢٢).

وإليك شيئاً من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه: ((أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك، أفلان، أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومات برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة)) (١٢٣).

١: ١٦٦-١٧٤؛ مُجَدُّ بن الحسين ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". تحقيق: مُجَدُّ حامد الفقي، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ)، ص: ٦٥-٦٦.

(١٢٢) عبدالرحمن بن خلدون، "تاريخ ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ)، ١: ٢٧٦.

(١٢٣) البخاري مُجَدُّ بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، ٤: ٤، كتاب الوصايا، باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت، برقم (٢٧٤٦)؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٩٩، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، برقم (١٦٧٢).

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ هو الذي باشر القضاء بنفسه، وهو الإمام العام للمسلمين، فدل على أن القضاء كان جزءاً من الولاية العامة للإمام أو نائبه، يتولاه ضمن أعماله.

الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: ((كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله. قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسول الله))^(١٢٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرسل معاذاً، قاضياً على اليمن، فدل على أن القضاء كما يكون للإمام، يكون بنائبه، وأن ولايته عامة، لم يقيدتها بشيء، فيرجع فيها إلى العرف، فيقضي في الأمور التي يقضي بها القاضي عادة في تلك البلاد.

(١٢٤) الأشعث سليمان، "سنن أبي داود"، ٣: ٣٠٣، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)؛ الترمذي محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، ٣: ٦١٦، كتاب الأفضية، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"؛ عبدالله عبدالرحمن الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق محمود أحمد، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٠، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (١٧٠)، الإمام أحمد، "المسند"، ٣٦: ٣٨٢، برقم (٢٢٠٦١)؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ١١٤، برقم (٢٠٨٣٦)؛ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: دار قرطبة، ١٤٢٧هـ)، ٧: ٢٣٩، برقم (٢٣٤٤٢). قال ابن القيم: "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدد يدك به". انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٢٠٢.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

الدليل الثالث: عن عمر رضي الله عنه: ((أنه بعث عمار بن ياسر رضي الله عنه على صلاة أهل الكوفة، وبعث عبد الله بن مسعود على بيت المال والقضاء))^(١٢٥).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أسند لابن مسعود رضي الله عنه ولاية بيت المال، جنباً إلى جنب مع ولاية القضاء، وهي ليست من اختصاص القضاء، فدل على أن عموم الولاية يستفاد من الألفاظ والأحوال والأعراف، تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن عصر لآخر.

فروع الضابط:

- ١- إذا كانت ولاية القاضي خاصة، فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قُلب القضاء في الديون دون المناكح، أو في مقدر بنصاب، فيصح هذا التقليد، ولا يصح للمولى أن يتعداه؛ لأنها استنابة، فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة^(١٢٦).
- ٢- أن ولاية الحرب في عرف بعض البلاد، تختص بإقامة الحدود، وقد يدخل فيها الحكم في المخاصمات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود، وفي بلاد أخرى، ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء^(١٢٧).
- ٣- القاضي المأمور بالحكم مدة سنة، يحكم في تلك السنة فقط، وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها^(١٢٨).

(١٢٥) ذكره وكيع ابن الجراح بسنده. انظر: محمد بن خلف الضبي، الملقب بوكيع، "أخبار القضاة". تحقيق: عبدالعزيز المراغي، (ط ١)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ)، ٢: ١٨٨.

(١٢٦) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: ٩٧؛ الماوردي، "أدب القاضي"، ١: ١٧٢-١٧٤؛ القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص: ٦٨.

(١٢٧) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٦٩؛ ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ص: ٣٤٨-٣٤٩.

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى، ونبينا المجتبي، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منَّ الله ﷻ عليَّ بتمام هذا البحث، وخلصتُ فيه إلى نتائج جَمَّة، أهمها ما يلي:

١. التفريق بين العرف والعادة.

٢. الوقوف على فروع لابن القيم، يتضح منها: أن العادة عنده أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرف.

٣. تأثر الإمام التلميذ ابن القيم بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك من خلال الضوابط التي درستها، إلا أنه لم يكن نسخة فيها من شيخه، بل انفرد ببعض الضوابط صياغة، وابتكر ضوابط لم أجدها عند شيخه - حسب علمي - كضابط: الرضاع المحرم.

وآخرًا: وقبل طي صفحات هذا البحث، أودُّ أن أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات، النابعة من طبيعة هذا البحث ومعايشته، وهي:

- ١- الاهتمام بالمسائل الفقهية المبنية على العرف والعادة عند هذا الإمام الجليل، كقوله:
 - "يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف".
 - "إذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع".
 - "يعطى العامل في المضاربة الفاسدة ما جرت العادة أن يعطاه مثله".
 - "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، وإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق". وهذه مسألة التسعير.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

٢- دراسة القواعد المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم، والضوابط التي هي عبارة عن مسألة من باب، وليست مسائل من أبواب.

٣- ضرورة دراسة أثر العرف والعادة على فقه الإمام ابن القيم، موازنة بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع أبواب الفقه. وذلك من خلال رسائل ماجستير أو دكتوراه.

وختاماً: أسأل الله ﷻ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، متقبلاً نافعاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

Abstract:

Research on Doctrinal Regulations Based Upon Customs

According to Imam Ibn Al-qaim

“Collecting and Study”

Dr. Meshal Humud Faleh Alnefaie

Assistant professor of Fiqh, Islamic Studies department, College of Arts, University of Bisha

Praise to God, and peace be upon our prophet Muhammad and all his followers:

In this research I scrutinize the doctrinal regulations based upon customs

According to Imam Ibn Al-qaim.

Content:

- * Introduction: Rationale / Previous Studies / Research Methodology and Outline.
- * Preface: The Definition of Custom.
- * First Research: The Difference between Custom and Habit.
- * Second Research: The Definition of Doctrinal Regulation.
- * Third Research: The Difference between The Doctrinal Rule and The Doctrinal Regulation.
- * Fourth Research: A Study of Seven Doctrinal Regulations based upon Customs.
- * Conclusion: Main Results and Recommendations.

Keywords: Customs, habit, rule, regulation.

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (تركيا: دار الدعوة، ١٤١٠هـ).
- ابن أبي شيبة عبدالله بن مُجَدِّد، "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق مُجَدِّد عوامة. (ط١، بيروت: دار قرطبة، ١٤٢٧هـ).
- ابن الفراء مُجَدِّد بن الحسين، "الأحكام السلطانية". تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري، شاعر العاروري، (ط١، بيروت: رمادى، الدمام: دار ابن حزم، ١٤١٨).
- ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م).
- ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان". تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ).
- ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: مُجَدِّد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني).
- ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).
- ابن القيم مُجَدِّد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).
- ابن النجار مُجَدِّد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق مُجَدِّد الزحيلي، نزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
- ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير في علم الأصول". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).
- ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ).

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

- ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى" جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).
- ابن حزم علي بن أحمد، "المحلى". (بيروت: دار الفكر).
- ابن حنبل أحمد بن مُجَدِّد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ابن خلدون عبدالرحمن بن مُجَدِّد، "تاريخ ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٣١هـ).
- ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد، "القواعد في الفقه الإسلامي". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ).
- ابن زكريا أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن عابدين مُجَدِّد أمين، "مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار عالم الكتب).
- ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، مُجَدِّد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ابن فرحون إبراهيم بن مُجَدِّد، "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام". تحقيق: جمال مرعشلي. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- ابن قدامة عبدالله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". تحقيق: مُجَدِّد إسماعيل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ابن قدامة عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، (ط٣)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ابن ماجة مُجَدِّد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- ابن منظور مُجَدِّد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- أبو سنَّة أحمد فهمي، "العرف والعادة في رأي الفقهاء". (ط١)، مصر: دار البصائر، ١٤٢٥هـ).
- آل دريب سعود بن سعود، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والسلطة

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

القضائية". (ط٢، الرياض: دار الهلال، ١٤٠٥هـ).

○ الألباني مُجَّد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي).

○ الباحثين يعقوب عبد الوهاب، "القواعد الفقهية". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

○ البخاري مُجَّد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق مُجَّد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

○ البزدوي علي بن مُجَّد، "أصول البزدوي". (كراتشي: مطبعة جاويد بريس).

○ البستي مُجَّد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

○ البعلي علي بن مُجَّد، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية". تحقيق: مُجَّد بن أحمد الخليل. (الرياض: دار العاصمة).

○ البهوتي منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

○ البيهقي أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". (ط١، الهند: حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).

○ الترمذي مُجَّد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد مُجَّد شاکر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

○ الثعلبي عبد الوهاب علي بن نصر، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: مُجَّد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

○ الجرجاني علي بن مُجَّد، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

○ الجوهرى إسماعيل بن حماد، "الصحيح". تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).

○ حافظ مُجَّد أنور، "ولاية المرأة في الفقه الإسلامي". (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ).

○ الحاكم مُجَّد بن عبدالله، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

د. مشعل بن حمود بن فالخ النفيعي

- حبنكة عبد الرحمن بن حسن، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٤).
- الحجاوي موسى بن أحمد، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة).
- الحصني أبوبكر بن عبد المؤمن، "القواعد". تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).
- الدارمي عبدالله عبدالرحمن، "سنن الدارمي". تحقيق محمود أحمد، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ).
- الراغب الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد سيد كيلاي، (دار المعرفة - بيروت).
- الزحيلي وهبة بن مصطفى، "أصول الفقه الإسلامي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦).
- الزرقا أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
- الزرقا مصطفى بن أحمد، "المدخل الفقهي العام". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ).
- الزركشي محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز، عبدالله ربيع. (ط١، بيروت: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ).
- السبكي عبد الوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- السبكي علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق جماعة من العلماء (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- السجستاني سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- السدلان صالح بن غانم، "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها". (ط١، الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ).
- السيد صالح معوض، "أثر العرف في التشريع الإسلامي". (القاهرة: دار الكتاب الجامعي).
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشافعي محمد بن إدريس، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).
- الشربيني محمد الخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الضوابط الفقهية المبنية على العرف عند الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) "جمعاً ودراسة"

- الصواط مُجَّد بن عبدالله، "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات". (ط ١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٤هـ).
- الضبي مُجَّد بن خلف، الملقب بوكيع، "أخبار القضاة". تحقيق: عبدالعزيز المراغي، (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦هـ).
- الطبري مُجَّد بن جرير، "تهذيب الآثار". تحقيق: علي رضا، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٦هـ).
- الطرابلسي علي بن خليل، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (ط ٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).
- عبدالوهاب خلاف، "علم أصول الفقه". (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر).
- العز عبدالعزیز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: محمود الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف).
- علي حيد، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- العوفي عوض بن رجاء، "الولاية في النكاح". (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ).
- الغامدي ناصر بن مُجَّد، "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
- الفيومي أحمد بن مُجَّد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
- القرابي أحمد بن إدريس، "الفروق" تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- القشيري مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- الكفوي أيوب بن موسى، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، مُجَّد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- الماوردي علي بن مُجَّد، "أدب القاضي". تحقيق: مُجِّي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ).
- الماوردي علي بن مُجَّد، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط ١، الكويت: دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ).
- المقري مُجَّد بن مُجَّد، "القواعد". تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى).

- المميمان ناصر بن عبدالله، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة". (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ).
- الندوي علي بن أحمد، "القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها"، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).
- النسفي عبدالله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المنار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- النووي يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه". تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
- النووي يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).